

مادة (٢) : يضاف إلى البند رقم (١٢) من الملحق رقم (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

"ولا يستحق من تنتقل كفالتة للعمل بالقطاع الخاص من أفراد أسرة الطرف الثاني تذاكر السفر أو التعويض النقدي عنها".

مادة (٣) : يسرى التعديل المنصوص عليه في المادتين السابقتين على عقود الاستخدام التي تبرم من تاريخ العمل بهذا القرار، أما بالنسبة إلى عقود الاستخدام المبرمة قبل العمل بهذا القرار فتبقى سارية إلى حين انتهائها على أن تجدد وفقاً للحكم المعدل .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٥ من ذى القعدة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)  
الصادرة فى ١/٢/٢٠٠٣ م

قرار رقم ٢٠٠٣/٣

بتعديل بعض أحكام الملحق رقم (١٠)

من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤

وتعديلاتها،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٣ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٢ م ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٩) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية النص الآتي :

بند (٩) : يستحق الموظف الموفد في مهمة رسمية خارج السلطنة بدل سفر عن كل يوم طبقاً للجدول الآتي :

الجدول	الحلقة	الدرجة أو الفئة	المنطقة الأولى ريال عماني	المنطقة الثانية ريال عماني
العام	-	الخاصة	٢٠٠	١٥٠
الخاص العام	- الأولى	جميع الفئات الأولى حتى الرابعة	١٥٠	١٠٠
العام	الأولى الثانية	الخامسة والسادسة الأولى	١٢٠	٩٠
العام	الثانية الثالثة	باقي الدرجات جميع الدرجات	٩٥	٧٥

مادة (٢) : يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من البند (١٠) من الملحق رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها النص الآتي :

"يجوز لمجلس الخدمة المدنية في الحالات التي يقدرها الاستثناء من أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذا البند على أن تتحمل موازنة الوحدة التي تطلب الإستثناء الأعباء المالية المترتبة على ذلك" .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٥ من ذى القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة فى ١/٢/٢٠٠٣ م

قرار رقم ٤/٢٠٠٣

بتعديل القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،  
وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤  
وتعديلاتها ،  
وإلى القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١ بتحديد نسبة الخصم من علاوة السكن للولاة ودمج بدل  
ضيافة منزل الذى يصرف للوالى فى بدل ضيافة مكتب المخصص لكل ولاية ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء الموقر الصادرة بجلسته رقم ١٦ / ٢٠٠٢ المنعقدة بتاريخ  
١٤ أكتوبر ٢٠٠٢ م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : تضاف إلى المادة (١) من القرار رقم ١٠ / ٢٠٠١ المشار إليه فقرة جديدة  
نصها الآتى :

" ويسرى حكم الفقرة السابقة على نواب الولاة بنيابات الجبل الأخضر بولاية  
نزوى ، والروضة بولاية محضة ، و اللكبي بولاية الجازر " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٢ م .

علي بن حمود بن علي البوسعيدى

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر فى : ٢٥ من ذى القعدة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٨ من يناير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٦)

الصادرة فى ١/٢/٢٠٠٣ م